

# 920 شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام ابو العباس احمد الزبيدي رحمه الله تعالى باب اذا شرب الكلب احدكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اثناء احدكم فليغسله سبعا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين وسبق التنبيه ان التبويب ليس للزبيدي فعند القراءة يقال تحت ترجمة الامام البخاري لباب كذا ثم يقرأ الحديث الذي اورده الزبيدي رحمه الله تعالى في مختصره هذا الباب اذا شرب الكلب في اثناء احدكم اي ماذا يفعل عند حصول ذلك اذا شرب الكلب او ولغ الكلب بالاناء والكلب نجاسته نجاسة مغلظة فغسله مرة او مرتين او ثلاث لا تكفي لغلظ نجاسته ولهذا جاءت السنة بان يراق الماء الذي في الاناء وان يغسل الاناء سبع مرات احدهن بالتراب او اولاهن بالتراب فلا يكفي غسله بالماء بل لا بد مع غسله بالماء ان ايضا يغسل بالتراب ان يغسل بالتراب بحيث يدلك الاناء بشيء من التراب وعلى الصحيح من اقوال اهل العلم لا يغني عن التراب المنظفة المنظفات سواء القديمة منها او الحديثة من انواع الصابون او نحو ذلك هذي لا تغني بل الذي يغسل به تلك النجاسة التراب كما جاءت به السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام مع انه يوجد في زمانه عليه الصلاة والسلام بعض المنظفات مثل الاسنان او غيره لم يرشد عليه الصلاة والسلام الى ذلك وانما ارشد الى التراب خاصة الشريعة الاسلامية لا تأتي بحكم الا له حكمة قد يعلمها الناس وقد لا يعلمونها فالغسل بالتراب له حكمة عظيمة ولهذا شرعت فاذا اذا ولغ الكلب في الاناء وبلوغه في الاناء هو آ لعقه منه بلسانه او ادخال لسانه في اه الاناء ليشرب منه فاذا ولغ الكلب في الاناء تنجس الاناء نجاسة مغلظة لا يكفي فيها ان يغسل الاناء مرة او مرتين بل لا بد ان يغسل سبع مرار اه احدهن بالتراب كما ثبتت بذلك السنة عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام اورد تحت هذه الترجمة حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اثناء احدكم فليغسله سبعا فليغسله سبعا اي ليغسله بالماء سبع مرات بل يغسله بالماء سبع مرات وجاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طهور اثناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وهو في صحيح مسلم جاء هذا الحديث في بعض المصادر اولاهن او او اخرهن بالتراب والظاهر في ذلك ان اه غسله بالتراب يكون في الاول حتى يكون الماء بعد ذلك مزيلا آ الاثار بخلاف ما اذا كانت غسلة التراب هي الاخيرة فان اثار التراب ستظل باقية في اه الاناء فالسنة ان يغسل سبعا بالماء واولاهن بالتراب والغسل بالتراب له حكمة قد تعلم وقد لا تعلم لكن هذه النجاسة انما تزول بذلك. هذه النجاسة انما تزول بذلك وقد يكون ايضا والله تبارك وتعالى اعلم قد يكون هناك ايضا اثار ترتب عليها امراض او اضرار او اسقام او اوبئة او نحو ذلك فتكون الشريعة جاءت بحسم ذلك وتحقيق ما تكون به مصالح العباد وسلامتهم من الاضرار الاوبئة ونحو ذلك نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تبول تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر قال كانت الكلاب تبول تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وهذا الحديث في توجيهه مع العلم بنجاسة الكلب ونجاسة ايضا بوله وفي هذا الحديث انها تقبل

وتدبر وانها تبول تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك اهل العلم لهم اقوال في توجيه هذا الحديث فمما قيل في ذلك ان ذلك في بدء الامر كما يشير الى هذا المعنى بعض الروايات رواية هذا الحديث عن ابن عمر حيث ذكر رضي الله عنه انه كان ينام في المسجد ثم اشار الى او ذكر هذا المعنى ان الكلاب اه تبول في المسجد وتقبل وتدبر ولا يرش شيئاً من ذلك اي لا يرش بالماء فقيل ان ذلك كان في بدء الامر ثم ورد الامر بتكريم المساجد وصيانتها من اللغو لغو الكلام وايضا مثل هذه اه الاشياء والامور فقيل ان ذلك في بدء الامر وقيل وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان هذه النجاسة المائية السائلة اذا جاءت الشمس وزالت عين النجاسة تطهر المكان. تطهر المكان فكونها لا ترش على اعتبار انها تطهر تطهر بذهاب عين النجاسة بالهواء المتحرك في المكان وايضا الشمس فتزول عين النجاسة فيكون المكان طاهراً بذلك دون حاجة الى رش الماء نعم باب من لم يرى الوضوء الا من المخرجين. عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث هذه الترجمة باب من لم يرى الوضوء الا من المخرجين المراد بالمخرجين القبل والدبر المراد بمن لم يرى الوضوء الا من المخرجين اي فيما يخرج من الانسان اي فيما يخرج من الانسان مثل اه ان يخرج شيء من الدم بجزء من بدنه او مثلاً من انفه او القيء او الحجاماة او نحو ذلك قوله من لم يرى الوضوء الا من المخرجين اي لم يرى الوضوء في الخارج من الانسان الا في المخرجين فلا يتناول الوضوء من مس الذكر مثلاً او الوضوء مثلاً من النوم او نحو ذلك فالترجمة انما هي في الخارج بان الناقض منه ما كان خارجاً من القبل او الدبر ما كان خارجاً من القبل او الدبر فمعنى قوله لم يرى الوضوء الا من المخرجين اي لم ير الوضوء واجبا من الخارج من الانسان في شيء من مخارج البدن الا من القبل او الدبر. فلا تكون الترجمة متناولة مثل مس الذكر او النوم او نحو ذلك وهذه الاشياء التي مثل القيء والرعاف وخروج الدم محل خلاف بين اهل العلم هل هي تنقض الوضوء او لا والامام البخاري رحمه الله اشار بالترجمة الى ذلك باب من لم يرى الوضوء الا من مخرجين اي المسألة فيها خلاف بين اهل العلم فتترجم هنا لمن لم يرى الوضوء الا من المخرجين اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث تنمة الحديث في البخاري فقال رجل اعجمي ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة هنا فيه اه هذا الحديث ان الحدث يكون بالخارج وقد مر معنا سابقاً هذا الحديث وان رجلاً حضرمياً قال لابي هريرة ما الحدث؟ قال آآ الفساء آآ او الضراط او كلمة او كلاماً قريباً من هذا يعني ما كان بصوت او بدون صوت خروج الريح بصوت او بدون صوت. وسبق ايضا التنبيه بذلك الى ان ذكر خروج الريح فيه تنبيه لما هو اشد منه فيه تنبيه لما هو اشد منه يعني ذكر الريح سواء كانت بصوت او بدون صوت انها ناقض هذا فيه تنبيه لما هو اشد من ذلك الا وهو خروج البول او خروج الغائط وقيل ان ابا هريرة اكتفى بذكر الريح ناقضاً تنبيهها بالاشد وقيل انه اكتفى بما قد يقع اه في اه من الانسان في المسجد بخلاف البول او الغائط فالريح خروجها ليس كخروج البول او الغائط فاكتفى آآ ابو هريرة رضي الله عنه بذكره لذلك وعلى كل الحديث فيه آآ انتقاض الوضوء بالخارج من السبيلين البول او الغائط وان ذلك هو الحدث وسبق ان اه ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث في موضع متقدم من هذا الباب من هذه من هذا الكتاب كتاب الوضوء و اشار الحافظ ابن حجر الى ان ذلك قد يكون فيه دلالة على ان ابا هريرة انما يرى الحدث في الخارج من السبيلين الخارج من السبيلين نعم وعن زيد ابن خالد رضي الله عنه انه قال سألت عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت ارأيت اذا جامع فلم يمني قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي ابن كعب رضي الله عنهم فامروني بذلك ثم اورد هذا الحديث حديث زيد ابن خالد قال سألت عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت ارأيت اذا جامع فلم يم الم يم اي لم يخرج منه المني لم يخرج منه آآ المني حصل

الجماع اي انه اولج الذكر  
لكن لم ينزل اه لم ينزل لم يخرج منه المنى اما ان يكون اكسل او اعجل كما يأتي آآ اشارة الى مثل هذا المعنى في الحديث الذي بعده  
فاذا جامع  
ولم ينزل يعني حصل منه الايلاج ولم يحصل الانزال فهو يسأل اه اه عن ذلك يقول رأيت اذا جامع فلم يمن اي لم يخرج المنى السائل  
المنوي فقال عثمان يتوضأ  
كما يتوضأ للصلاة يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسألت عن ذلك  
عليا والزبير وطلحة وابي ابن كعب فامروني بذلك  
وهذا الحديث فيه ان الايلاج بدون انزال لا يوجب آآ الغسل وانه انما يكفي في ذلكم الوضوء وهذه المسألة كان فيها خلاف بين اه  
الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم لكن  
الحديث جاء صريحا بان التقاء الختائين يوجب الغسل وان لم يحصل انزال وان لم ينزل وجاء في بعض الاحاديث التصريح بذلك.  
وان لم ينزل فالغسل يكون واجبا بامرین يكون بحصول الانزال او لجأ او لم يولج  
ويكون بالايلاج انزل او لم ينزل الغسل واجب بهذين الامرین وكان ثمة خلاف بين الصحابة في ذلك وفي زمان عمر بعث الى عائشة  
رضي الله عنها وارضاهما في هذا الامر  
فذكرت لهم آآ الحديث اذا التقى الختائان اوجب الغسل فاخذ عمر يحمل الناس على ذلك لوجود الحديث الصريح الصحيح  
كي اه ان التقاء الختائين والمراد بالتقاء الختائين غياب حسبة الذكر اعلى الذكر في الفرج ان هذا يوجب الغسل حتى لو لم  
يحصل  
اتى لو لم يحصل انزال حتى لو لم يحصل انزال ايضا جاء ما يدل على ان هذا الحكم كان موجودا في بدء الامر ثم نسخ كان موجودا  
في بدء الامر ثم نسخ كما في حديث ابي  
ابن كعب رضي الله عنه قال انما كان رخصة في اول الاسلام. انما كانت رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد هذا ثم امرنا  
بالغسل بعد فهذا فيه ان  
آآ ان هذا الامر الذي جاء في بعض الاحاديث ان الماء من الماء ان الماء من الماء انه منسوخ انه منسوخ باحاديث جاءت صريحة  
بوجوب الغسل بالتقاء الختائين حتى وان لم  
اه يوجد المال يعني لم يحصل اه انزال نعم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل  
من الانصار فجاء ورأسه يقطره  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعننا اعجلناك. فقال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فعليك الوضوء  
وهذا الحديث حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ارسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر اي انه اغتسل سريعا اغتسل سريعا والرجل دعي والداعي النبي عليه  
الصلاة والسلام والمطلوب المبادرة والمسارعة والاجابة الفورية لنداءه عليه الصلاة والسلام فجاء ورأسه يقطر  
جاء ورأسه يقطر فهذه قرينة انه اغتسل انه اه اغتسل من جنابة فقال له النبي عليه الصلاة والسلام لعننا اعجلناك لعننا اعجلناك  
اعجلناك اي في الامر الذي اغتسلت لاجله توقفت عنه  
واغتسلت لاجله وجئت فيقول له النبي عليه الصلاة والسلام لعننا اعجلناك اي في ذلك الامر يعني في جماعه لاهله نهوضه واغتساله  
سريعا ثم مجيئه لمجلس النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا اعجلت او قحطت فعليك الوضوء  
اذا اعجلت او قحطت اعجلت او قحطت المراد بالكلمتين وليس هنا آآ ذكر او للشك وانما لبيان حصول احد الامرین الاعجال او  
الاقحاط فقال اذا اعجلت او اقحطت المراد مثل هذه الحال يعني يجمع  
ثم اعجل اعجل يعني طلب ودعي ونهض لهذا الامر الذي اعجل لاجله دون اه قبل ان ينزل او اقحط اي انه اكسل اكسل هو من نفسه  
يعني جامع لكنه اكسل  
اي حصل معه كسل فلم يتمكن من اه الانزال فقله اذا اعجلت او اقحطت اي اذا لم تنزل سواء بسبب منك انت لكونك اكسنت او  
بسبب من غيرك بكونك اعجلت  
يعني دعيت الى امر اضطربت لاجله ان تتوقف فاذا قوله اعجلت او اقحط المراد بها اي انه لم يحصل الانزال سواء بسبب من غيرك  
وهو الاعجال او سبب منك انت وهو الاكسال يعني آآ  
وعبر عنه في هذا الحديث بقوله قحطت والقحط معروف عندما لا ينزل المطر مثلا يقال طحت لعدم نزول المطر فقول اقحطت اي لم  
تتمكن من الانزال بسبب الاكسال الذي حصل  
الك قال فعليك الوضوء فعليك الوضوء يعني لم يذكر الغسل مع حصول الايلاج مع اصول الايلاج لم يذكر الغسل والقول في حديث  
ابي سعيد هذا كقول في اه سابقه حديث زيد

ابن خالد القول فيه كالقول في سابقه آآ الامر كان رخصة في في اول الاسلام ثم جاء آآ النسخ لذلك وجاءت الاحاديث مصرحة بوجود الغسل بالتقاء الختانيين بالتقاء الختانيين وجاءت ايضا مصرحة وان لم ينزل جاءت مصرحة وان لم ينزل الغسل بذلك يكون واجبا باحد امرين كما تقدم بيان ذلك بالانزال او لجأ او لم يولد وبالايلاج انزل او لم ينزل كل منهما يكون فيه الغسل واجبا

وحديث عثمان الحديث حديث زيد والذي في قصة عثمان وحديث ابي سعيد آآ قد يكون ايراد الامام البخاري رحمه الله تعالى له في هذه الترجمة من لم يرى الوضوء الا من المخرجين. قد يكون لان اقل احوال ما جاء في الحديثين انه يحصل المذي قل الاحوال ان يحصل المذي وان لم ينزل يعني وان لم ينزل المني فيحصل المذي والمذي خارج يوجب الوضوء فقد يكون ايراده لهذا المعنى والله تعالى اعلم نعم

ثم قال رحمه الله باب الرجل يوضئ صاحبه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين هذه الترجمة باب الرجل يوضأ صاحبه ان يساعده في الوضوء بصب الماء عليه عندما يتوضأ او ايضا يساعده في بعض اعضاء الوضوء بغسلها اذا كان لا يتمكن لمرض او ضعف او نحوه فهذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان جواز ذلك وانه عمل سائر لا بأس به

ان يوضئ الرجل صاحبه اما بصب الماء عليه او بمعاونته ببعض اعضاء الوضوء اورد حديث المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة له اي ذهب لقضاء الحاجة وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ وهذا موضع الشاهد من آآ سياق هذا الحديث بالترجمة ان المغيرة كان يصب الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ ومن المعلوم ان من اعمال الوضوء ان يعترف المتوضئ الماء من الاناء لا يكون الوضوء الا بذلك ان يعترف. ومر معنا

ذكر الاعتراف في بعض الاحاديث المتقدمة فان لم يرقم بهذا العمل الذي هو من اعمال الوضوء واخذ اخوه او رفيقه يصب عليه لا بأس بذلك لا بأس بذلك. وايضا اذا احتاج في آآ غسل بعض المواضع لمرط او ضعف فايضا لا بأس في معاونة غيره له قال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين نعم ثم قال رحمه الله باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده

ثم قرأ العشر الايات الخواتم في من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام ليصلي قال فقمت فصنعت قال فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي واخذ واخذ باذن اليمنى يفتلها فصلى ركعتين. ثم صلى ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

وقد تقدم هذا الحديث وفي كل منهما ما ليس في الاخر هذه الترجمة باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره بعد الحدث وغيره. الحدث للمرة تعريفه عند ابي هريرة بالخارج

من السبيلين وغيره اي ما يكون به انتقاض الوضوء مثل النوم مثلا كما في هذا الحديث او غير ذلك من اه النواقض الاخرى وهذه الترجمة عقدها الامام البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح

للرد على من كره قراءة القرآن للرد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة على غير طهارة ان لم يكن جنبا فعقد هذه الترجمة للرد على من كره ذلك

واورد حديث ابن عباس وحديث ابن عباس الذي ساقه المصنف هنا تقدم في اوائل كتاب الوضوء تحت باب التخفيف في الوضوء وذكر اللفظ هناك انه توضأ من سن معلق وضوءا خفيفا

اشار هنا في تمام الحديث ان الحديث تقدم وفي كل منهما ما ليس في الاخر. يعني فيه الفاظ ليس في الاخر من ذلك ان هناك قال توضأ وضوءا خفيفا وهنا قال توضأ فاحسن وضوءه

توضأ فاحسن وضوءه وبالجمع بين الروايتين اي انه احسن الوضوء لكنه توضأ مرة مرة لم يتوضأ مرتين مرتين او اه ثلاثا ثلاثا وانما توضأ مرة مرة الحديث يقول فيه ابن عباس رضي الله



الفجر نافلة الفجر وجاء في الحديث انها خير من الدنيا وما فيها خير من الدنيا وما فيها وما اكثر ما يضيع الناس هذه النافلة العظيمة التي هي خير من الدنيا وما فيها  
وجاء في فضلها احاديث ومن المناسب لمن كان عنده تفريط هذه النافلة ان يقف على الاحاديث الواردة في فضلها ليكون هذا العلم باعثا له على المحافظة وجاء في حديث صحيح  
حديث قدسي ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم اركع لاربع ركعات من اول النهار اكفك اخره يعني اذا صليت نافلة الفجر ركعتين وصلاة الفجر ركعتين فرض كفيته اليوم كله  
كفاك الله عز وجل اليوم كله يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار قال شيخ اسلام بن تيمية هذه الاربعة الركعات هي نافلة الفجر وفريضة الفجر فاذا صلى المسلم هذه الاربعة الركعات  
بنتين نافلة للفجر وثلثتين فريضة كفي اليوم كله وكفيا اليوم كله ويكون باداءه لهذين الصلاتين حفظ يومه كاملا حفظ يومه كاملا بخلاف من ضيعها وضيع معها صلاة الفجر فانه بهذه الحال يكون والعياذ بالله ذبح يومه بدون سكين  
لانه قضى على يومه وازهد عن يومه بركته لان بركة اليوم في اوله فاذا طيعت بركة اليوم ضاع اليوم واذا حفظت بركة اليوم التي هي في اوله سلم للانسان يومه  
ولهذا جاء عن ابن مسعود في صحيح مسلم لما زاره بعض اصحابه في بيته بعد الصبح قال رضي الله عنه الحمد لله الذي اقالنا يومنا هذا ولم يهلكنا بذنوبنا قال هذا هذه قال هذا الحمد في اول اليوم  
علما منه رضي الله عنه وارضاه ان من حفظ اول اليوم سلم له يومه كله وكفي في يومه كله قال ثم خرج فصلى الصبح اي صلى فريضة الصبح قال وتقدم هذا الحديث وفي كل منهما يعني في موضعيه الاول والاخير  
ما ليس في الاخر عرفنا ان البخاري رحمه الله عقد هذه الترجمة وساق هذا الحديث للرد على من كره القراءة قراءة القرآن على غير طهارة والشاهد من هذا الحديث للترجمة قراءة العشر الايات  
من خواتيم سورة البقرة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها ثم ايضا قراءة ابن عباس لها تأسيًا بالنبي عليه الصلاة والسلام لقوله صنعت مثل ما صنع بعد قيامه من النوم  
فهذا فيه شاهد لقول البخاري قراءة القرآن بعد الحدث وغيره نعم ثم قال رحمه الله باب مسح الرأس كله عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه انه قال له رجل اتستطيع ان تربي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ  
فقال عبدالله بن زيد رضي الله عنه نعم فدعا بماء فافرغ على يديه ثم غسلها مرتين ثم مضمضة واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم فغسل يديه مرتين الى المرفقين  
ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه هذه الترجمة باب مسح الرأس كله  
مسح الرأس كله اي ان السنة بالرأس ان يمسح كله بان يقبله بيديه بدءا من الناصية مقدم الرأس الى مؤخر الرأس الى مؤخر رأس يقبل بهما ويدبر الرأس يمسح كله لا يكتفى ببعضه او باوله  
بل يمسح كاملا بحيث يكون في اليد اه الماء يكون في اليد الماء يعني مبلولة بالماء ثم يمسح بها على الرأس والرأس فرضه المسح وليس الغسل لا يغسل وانما يمسح بالماء مسحا  
وطريقة المسح ان تكون كما ترجم البخاري للرأس كله بحيث يقبل باليدين ويدبر من اول الرأس يبدأ من الناصية الى مؤخرة الرأس ثم يعود باليدين الى موضعها الاول اورد رحمه الله تحت هذه الترجمة حديث عبدالله بن زيد  
اه رضي الله عنه انه قال قال رجل اتستطيع ان تربي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذا فيه حرص السلف على معرفة هدي النبي عليه الصلاة والسلام للتأسي به  
والاقتداء بهديه صلوات الله وسلامه عليه فقال عبدالله بن زيد نعم فدعا بما وهنا علمه وضوء النبي عليه الصلاة والسلام بطريقة عملية توضح امامه توضح امامه فهذا آآ طريقة نافعة جدا في التعليم  
وهو ان يكون التعليم بالعمل ان تقوم بالعملية العملية الوضوء او كذلك الصلاة او غير ذلك من الاعمال تعلم تعلمه بحيث يرى العمل اه اه وانت تقوم به وقد يكون هذا في بعض الحالات او مع بعض الناس ابلغ في الفائدة  
ابلق في الفائدة وانفع له وقد مر نظير ذلك فيما تقدم قال فدعا بماء فافرغ على يديه فافرغ على يديه لان عرفنا فيما سبق ان اليد لا تغمس ابتداء في الماء  
بل تغسل اولها وان كان عن قيام من نوم فذلك على الوجوب فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال فافرغ على يديه ثم غسلها مرتين ثم غسلها مرتين ثم مضمضة واستنثر ثلاثا  
وايضا عرفنا ان المضمضة والاستنثار تكون بكف واحدة يتمضمض بها ويستنثر ثم كف اخرى يتمضمض بها ويستنثر ثم كف ثالثة يتمضمض بها ويستنثر قال ثم مضمضة واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا

ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه يعني يبدأ من الناصية مقدمة الرأس يمسح على الرأس الى قفاه الى قفاه ثم يعيد اليد الى موضعها الاول هذا معنى اقبل بهما وادبر ثم غسل رجليه ثم غسل رجليه

هذا الحديث سبق ان مر معنا عند البخاري في باب الوضوء مرتين مرتين وذكر هناك مجملا وذكر هنا مفصلا ويحتمل ان يكون الحديث الذي جاء مجملا فيما سبق آآ يحتمل انه يكون حديث اخر وهذا الحديث آآ الذي في هذه الترجمة حديث اخر لان هناك ذكر مرتين مرتين اما هنا ففيه التنويع يعني في بعضها مرتين وفي بعضها ثلاثا وعرفنا فيما سبق ان هذا كله وردت به السنة

مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا والتنويع في بعض الاعضاء مرتين وبعضها ثلاثا واما الرأس فان فرضه المسح دون الغسل وهو يمسح مرة واحدة يمسح مرة واحدة والثلاث انما هو في الاعضاء الاخرى في غسل الوجه والمظمطة والاستنثار وغسل اليدين وغسل الرجلين اما الرأس فانه انما يمسح مرة واحدة مرة واحدة لان الاحاديث التي وردت في هذا الباب اه كلها جاءت بذكر المسح مرة. كلها جاءت بذكر المسح مرة وجاء في بعض الاحاديث مثل حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه جاء في بعض الطرق ذكر الثلاث جاء في بعض الطرق ذكر الثلاث فبعض اهل العلم عده من باب زيادة الثقة وبنى عليها المسح ثلاثا وبعض اهل العلم اعتبر ذلك شادا

لمخالفته الروايات الكثيرة اه الصحيحة التي فيها ان مسح الرأس او الفرط الرأس هو مسحه مرة واحدة مسحه مرة واحدة وتكرار المسح ثلاثا يكون كما اشار بعض اهل العلم

بما نقل ذلك الحافظ ابن حجر يكون اشبه بالغسل للرأس اذا كرر المسح ثلاثا والرأس فرضه المسح والمسح يكون بمرة واحدة لكن اذا كرر ثلاثا اشبه ما يكون الغسل الاقرب والله تعالى اعلم والظاهر ان الرأس انما يمسح مرة واحدة

ومن اقوى ما يستدل به لذلك حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص عندما سئل عن صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام ذكر الغسل للاعضاء ثلاثا وذكر الرأس مسحه وذكر مرة واحدة

ذكر مسحه مرة واحدة ثم قال آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زاد على ذلك فقد اساء وظنه من زاد على ذلك فقد اساء وظلم في هذا الحديث الذي فيه

ان من زاد على ذلك فقد اساء وظلم ليس فيه الا مسح الرأس مرة واحدة والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في حاشيته على فتح الباري عند قول بعض اهل العلم انها من زيادة الثقة قال هذه الصحيح انها

رواية شاذة لا تعتمد انها رواية شاذة لا تعتمد ومثله ايضا في آآ آآ كلام آآ مشايخنا الكرام في اللجنة الدائمة للافتاء الشيخ ابن باز وآآ عدد من اهل العلم معه سئلوا عن المسح مسح الرأس ثلاثا

فافادوا ان ما يروى في ذلك انما هو شاذ لا يعتمد نعم ثم قال رحمه الله اللفظ لفظ كلام اهل العلم في الفتوى وما يروى ان مسح الرأس ثلاثا شاذ مخالف للحديث الصحيح

ثم قال رحمه الله باب استعمال فضل وضوء الناس عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به

فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قوله باب استعمال فضل وضوء الناس فضل وضوء الناس اي المتبقي في الاناء بعد الفراغ منه هذا فضل الوضوء فضل الوضوء ما تبقى في الاناء

من اه الماء فما حكم استعماله في التطهر هذه الترجمة عقدت لبيان ذلك. قال باب استعمال فضل وضوء الناس اي ان استعمال المتبقي من الماء في الاناء بعد وضوء الناس منه

لا بأس باستعماله بالتطهر وفي عقد هذه الترجمة وما ساق لها من ادلة رد على قول من قال بنجاسة الماء المستعمل بنجاسة الماء المستعمل وعدم صلاحيته للوضوء اورد حديث آآ ابي جحيفة رضي الله عنه قال

خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء بوضوء بوضوء بفتح الواو اي الماء الذي اه يستعمل للوضوء وبضمها هو اه عمل الوضوء نفسه فواتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل

وضوئه فاخذ الناس فجعل الناس يأخذون من فضلي وضوئي فيتمسحون به يفعلون ذلك تبركا يفعلون ذلك تبركا وهذا امر خاص بفضل وضوئه. عليه الصلاة والسلام ومثله ايضا اه ريقه وبصاقه وشعره وكل ما انفصل منه عليه الصلاة والسلام كله مبارك

وهذا امر خاص بالنبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة والعنزة مرت معنا قريبا عصى ففيها آآ سنان اي فيها شئيه محدب

فتغرس في الارض وتكون سترة للمصلي تكون سترة للمصلين. نعم عن السائب بن يزيد رضي الله عنه انه قال ذهبت به خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع

فمسح برأسي ودعا لي بالبركة ثم توضع فشربت من وضوئه ففقت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه لزر الحجلة وهذا الحديث حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع اي به مرض فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ودعا لي بالبركة قوله دعا لي اي دعا الله سبحانه وتعالى لي ان يبارك في وان يشفيني فالنبي عليه الصلاة والسلام يدعو الله ولا يدعى من دون الله النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الله اذا جئ له بمريض دعا الله ان يشفيه وقال اللهم رب الناس مذهب البأس فالنبي عليه الصلاة والسلام يدعو الله ولا يدعى من دون الله. ودعاؤه من دون الله شرك ناقل من ملة الاسلام كان يقول القائل بدعاء يا رسول الله اشفني او اهدني او اصلحني او اغني او غير ذلك هذا كله من الشرك الناقل من ملة الاسلام النبي عليه الصلاة والسلام عبد يدعو الله ولا يدعى من دون الله عبد لا يعبد بل رسول يطاع ويتبع صلوات الله وسلامه عليه ومن لم يفقه ذلك عكس الامر عكس الامر كيف يكون عكسه للامر بعبادة الرسول وعدم طاعة الرسول بعبادة الرسول عليه الصلاة والسلام وعدم اطاعته وهو عبد لا يعبد بل رسول يطاع ويتبع. صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال ثم توضع فشربت من وضوئه فتوضأ فشربت من وضوئه وهذا ايضا من التبرك الذي مر معنا نظيره في قوله فيتمسحون به ففقت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة. قيل الحجلة طائر وزرها بيضتها وقيل غير ذلك اي انه حجمه صغير بقدر حجم بيضة الحمامة اه او نحو ذلك نعم ثم قال رحمه الله باب وضوء الرجل مع امرأته عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا قال باب وضوء الرجل مع امرأته اي ان هذا العمل سائغ لا بأس به ان يتوضأ مع امرأته يعني يجلس هو واياها وبينهم اثناء واحد اذ كلهم يغتفون منه ان ذلك لا بأس به لا بأس به وضوء الرجل مع امرأته واورد حديث ابن عمر انه آ رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا يتوضؤون اه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا يعني يتوضؤون من وعاء واحد او اثناء واحد وهذا الحديث محمول كما قرر اهل العلم على وضوء القريب مع قريبته الرجال والنساء اي القريب مع قريبته مثل الرجل مع زوجته او اه الرجل مع امه هذا هو المراد الرجال والنساء جميعا يعني القريب مع قريبته وهذا ايضا يستفاد من ترجمة الامام البخاري للحديث بقوله وضوء الرجل مع امرأته ما قال مع المرأة وضوء الرجل مع امرأته فوضوء الرجل مع زوجته من اثناء واحد او مع امه او اخته او خالته او عمته احدى قريباته هذا لا بأس به الحديث محمول على ذلك محمول على ذلك. واذا كان المراد بالرجال والنساء اي الاجانب فهذا لا يكون الا قبل الحجاب لا يكون الا قبل فرض الحجاب اما بعد فرض الحجاب هذا لا يمكن ان يكون اه موجودة لان الوضوء يحتاج الى كشف اليد الى المرفق ويحتاج الى كشف الرجل ويحتاج الى كشف الوجه ولا يمكن ان تفعل ذلك المرأة عند الرجال الاجانب فالحديث محمول على فعل ذلك مع اه القريب اما الرجل مع زوجته كما هو ظاهر صنيع البخاري في التبويب وان كان ذلك اه مع الاجانب ان كان المراد مع الاجانب فهذا لا يكون الا قبل فرض الحجاب اما بعد فرض الحجاب لا يمكن ان يكون هذا الامر وبعض من يسوغون الاختلاط المحرم الذي جاءت الشريعة بتحريمه يتتبعون المتشابه ويأتون الى مثل هذه الاحاديث ويحملون على غير بابها يقولوا كيف تمنعون الاختلاط وصحيح البخاري الذي هو اصح كتاب بعد القرآن الكريم فيه من حديث ابن عمر ان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا وانتم تقولون الاختلاط ما يجوز فيتتبعون المتشابه ويحملون الاحاديث على غير محاملها وعلى غير بابها ويستدلون بها على غير وجهها ويتركون المحكمات الواضحات البيّنات والله عز وجل قال فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله والله عز وجل وحده هو الموفق والهادي الى سواء السبيل نسأله جل في علاه ان يوفقنا اجمعين لسديد الاقوال وصالح الاعمال وان يصلح لنا شأننا كله وان يهدينا اليه صراطا مستقيما اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم اصلح لنا ديننا الذي هو عصمة امرنا واصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا واصلح لنا اخرتنا التي فيها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير والموت راحة لنا من كل شر اللهم ات نفوسنا تقواها زكها انت خير من زكها انت وليها ومولاها. اللهم اقسام لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن

طاعتك ما تبلغنا به جنتك. ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. فاللهم متعنا  
وباسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احببتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في  
ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانك اللهم وبحمدك  
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين